يوم الجمعة فلا تتم البينة لان النكاح لا ينعقد بشاهد واحد ويتعلقوا بان القول يتكرر ويكون واحدا وكذلك العقد والاقرار به فاذا شهدا بذلك تمت الشهادة كما لو شهد احدهما انه اقر عنده بالطلاق يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر عنده به يوم الجمعة ودليلنا ان العقد في احد الزمانين غير العقد في الزمان الاخر فلم تتم الشهادة على واحد منهما كالبيع واما الاقرار فانما جاز لانه يشق اجتماع الشهود فيه ويكون لان المقر به في الاقرارين واحد وها هنا العقدان متغايران وكذلك الاقرار والعقد حسان فافترقا ويبطل ما قالوه بالنكاح وما ذكروه فليس بصحيح لانه يجوز ان يحضر شاهدان فيشهد به احدهما وكذلك غيره اذا شهد شاهد انه باع يوم الخميس وشهد اخر انه باع يوم الجمعة كان فسخا للاول ولم يجعله تكرارا بخلاف الاقرار فصل فاما اذا شهد احدهما انه اقر عنده يوم الخميس انه طلق وشهد اخر انه اقر عنده يوم الجمعة انه طلق ثبت الطلاق وكذلك في البيع والنكاح وغيرهما وقال زفر لا تقبل لان البينة ما تمت على احد الاقرارين ودليلنا ما ذكرناه من الحاجة الى ذلك والعذر فيه

مسألة قال فان لم يحكم بشهادة من شهد عنده حتى حدث فيه ما ترد به شهادته ردها وان حكم بها وهو عدل ثم تغيرت حاله بعد الحكم لم يرد وجملته انا قد ذكرنا فيما مضى ان الشاهد متى فسق قبل الحكم بشهادته فانه لا يحكم بشهادته وقال ابو ثور والمزني يحكم بشهادته لان فسقه انما حدث بعد ثبوت العدالة فلا يبطل العدالة حين الشهادة كما لو فسق بعد الحكم ودليلنا ان العدالة شرط في الظاهر واذا ظهر فسقه اورث ذلك تهمة فيما تقدم من العدالة فلم يجز ان يحكم بشهادته مع وجود هذه التهمة والريبة ويفارق بعد الحكم لانه قد نفذ فلا يبطله بالشك واما ان ظهر فسقه بعد الحكم نظرت فان كان الحكم بمال لم ينقض حكمه وان كان حدا لله تعالى لم يستوفه وان كان قصاصا او حد قذف ففيه وجهان احدهما لا يستوفيهما وبه قال محمد والثاني يستوفيهما وبه قال ابو حنيفة في القصاص خاصة لان عنده حد القذف حق لله عز وجل فيسقط كسائر الحدود وانما سقط القصاص لانه مما يسقط بالشبهة فيسقط بفسق الشهود بعد الحكم كالحدود

فصل ذكر الشافعي رضي الله عنه في ادب القضاء شهادة السؤال فقال اذا اصابته حال الرجل حاجة او لزمه غرم لمصلحة نفسه او لمصلحة ذات البين او كان من ابناء السبيل

العقد في الزمان الاخر غير الشهادة على امر واحد وكذلك الاقرار

حلت له المسألة واذا سأل واحد لم ترد شهادته فان لم يكن محتاجا وليس في ذلك اسقاط مروءة وان كان يطول عمره او اكثر سؤال الناس بغير حاجة ولا معنى من هذه المعاني وسوء الحاجة وواحد ردت شهادته لانه اكثر الكذب في احد حراما وهو امني فعله فتكرر رددت شهادته لان ذلك يسقط المروءة وان اعطي من غير سؤال نظرت فان كان صدقة تطوع جاز وان لم يكن محتاجا وان كان فرضا فان كان محتاجا حل له اخذ الصدقة لم ترد بذلك شهادته وان كان غير محتاج فان كان جاهلا بان ذلك لا يجوز لقرب عهده بالاسلام او بعد داره لم ترد شهادته وان كان عالما بتحريم ذلك ردت شهادته ٥

باب الرجوع عن الشهادة

قال الشافعي رضي الله عنه الرجوع عن الشهادة ضربان فان كانت الشهادة على حد ليس بمال من بدن او مال بقطع او قصاص واخذ ذلك منه ثم رجعوا فقالوا عمدنا بذلك في الجناية فعليهم القصاص وجملته انه اذا رجع الشهود بعد شهادتهم وثبوت عدالتهم عن شهادتهم نظرت فان رجعوا قبل الحكم بشهادتهم لم يحكم بشهادتهم وحكي عن ابي ثور انه قال يحكم لان البينة قد حصلت فلا تبطل برجوعهم كما لو كان بعد الحكم ودليلنا ان رجوعهما يزيل ظن الحاكم بصدقهما فلا يحكم بشهادتهما كما لو فسقا ويخالف بعد الحكم لان الشك لا يزيل ما حكم به الا ترى انه اذا تغير اجتهاد الحاكم قبل الحكم لم يحكم به واذا تغير بعد الحكم لم ينقض حكمه فاما ان رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء نظرت فان كان المشهود به مما يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص لم يستوفه لان ذلك يورث شبهة فيه فان قيل اليس قلتم اذا فسق الشاهدان بعد الحكم بالقصاص لم يسقط قلنا فيه وجهان احدهما يسقط والثاني لا يسقط والفرق بينهما ان الرجوع اقوى شبهة من الفسق لانهما يقران بان شهادتهما زور والفسق يورث تهمة في الشهادة مع اقامتهما عليها فافترقا وان كان المشهود به حقا للادمي لا يسقط بالشبهة فانه يجب للمشهود له استيفاؤه وحكي عن سعيد بن [illegible] والاوزاعي انهما قالا ينقض حكمه وكذلك ان كان رجوعهما بعد استيفاء الحق لان الحق ثبت بشهادتهما فاذا رجعا سقط كما لو كان قصاصا ودليلنا ان حق المشهود له قد وجب بالحكم لا يسقط بقولهما اعترافهما لانه يحتمل كذبهما فيه ولان ذلك ليس بشهادة منهما ولهذا لا يفتقر الى لفظ الشهادة فلا يسقط حكمه بما ليس بشهادة ولا باقرار منه ويفارق القصاص لما ذكرناه من سقوطه بالشبهة فصل فاما اذا رجعوا بعد الاستيفاء وقبل الاستيفاء فيما لا يسقط بالشبهة فلا يخلو اما ان يكون المشهود به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)